فالاول استثنى واقول يرد ايضا على قوله بقسمى المسورة المورودة
باعتبار شقها الثاني لانها كما يقصد فيها تاخر ملك الثاني عن
سبب ملك الاول يصدق تاخر ملك الاول عن سبب ملك
الثاني بالاجرة المتاخرة عن سبب ملك الثاني وهو البيع فلا يندفع الورود
بما ذكره اذ لا مرجح لاحد الجانبين فقوله لو قيل متاخرا عن سبب ملك
الشفيع لم يرد ذلك ممنوع ولا بد في التملك من لفظ من جهة الشفيع
كتملكت او اخترت الاخذ بالشفعة او اخذته بالشفعة مع رضى
المشتري بكون العوض في ذمته حيث لا ربا بخلاف ما لو كان بالمبيع
صياغ ذهب او فضة والثمن من الاخر فلا يكفي الرضى ولا بد من التقابض
في مجلس الاخذ او قضا القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت
حقه فيها وطلبه او تسليم الثمن للمشتري فان امتنع من تسلمه خلي
بينه وبينه او رفع الامر الى القاضي ليلزمه التسليم او يقبض عنه
وحيث ملك بدون تسليم العوض لم يكن له تسلم الشقص حتى يودي
العوض فان تسلم المشتري الشقص قبل تسليم الثمن فان طالبه وعجز
امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه وهي اي
الشفعة على الفور بعد علم الشفيع بالبيع ولو باخبار مقبول
الرواية او عدد التواتر او ممن وقع في قلبه صدقه فلو لم يعلم حتى
مضى سنون فهي على شفعته والمراد كما في المطلب والكفاية بكونها
على الفور هو طلبها بحسب ما يليق بها لا تلدعها قال الاسنوي وهو
صحيح فلا يضر تراخيه مع وجود الطلب في رأي بان يبادر ولو بنائبه
الى المشتري او الحاكم لطلبها فان عجز عنهما اشهد والمعتبر في المبادرة

العادة

العادة فلا يكلف العدو وله الاشتغال بصلاة واكل وقضاء حاجة
دخل وقتها ولا يجب الاشهاد اذا سار فورا طالبا او وكل فيه
بخلاف نظيره من الرد بالعيب وفرق بان تسلط الشفيع على الاخذ
بالشفعة اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب الا ترى ان
للشفيع نقض تصرفات المشتري من وقف وهبة وبيع وغيرها ليأخذ
بالشفعة واذا اشهد فليشهد رجلين او رجلا وامرأتين فان
اشهد رجلا ليحلف معه لم يكن لان بعضهم لا يحكم بما نقله
ابن الرفعة عن الرويانى ثم قال ولا يبعد الاكتفاء بذلك على راي وهو
قياس ما قاله في الرد بالعيب وقال الزركشي انه الاقرب وبه
جزم ابن كج في التجريد فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ
بالطلب وحيث وجب الاشهاد فادعاه وانكره المشتري قال الماوردي
والرياني القول قول الشفيع فاري الاول او قال البغوي في
التعليق اذا وجب الاشهاد فقال اشهدت فلانا وفلانا فانكر
لم يبطل حقه قال القمولي ويظهر مجيء الخلاف المتقدم في الضمان
والوكالة قال وكذا لو اختلفا في السفر لاجل الشفعة فان
اخرها اي الشفعة بلا عذر يعني اخر الطلب بها بان ترك اعلام
المشتري والحاكم بنفسه او نائبه مع القدرة على احدهما او ان
اشهد او ترك الخروج للمشتري الغائب كذلك حيث لا حاكم
مع تيسره او ترك الاشهاد عند العجز عنهما بطلت اي سقط
حقه من الاخذ بها للتقصير بخلاف ما اذا اخر مع العجز عنه
بان عجز عن المشتري والحاكم والاشهاد كان فقد الحاكم والشهود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)